

## حماية الأسرة في المواثيق الدولية

## Protection of the family in international treaties

د. شكيرين ديلمي أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة خميس مليانة

[dilem0312@gmail.com](mailto:dilem0312@gmail.com)

## الملخص:

للأسرة أهمية كبيرة في الحفاظ على المجتمع، فهي تحافظ على استمرارية أمة، ورغم ذلك لم تعطها المواثيق الدولية ما تستحق من مكانة، لم يعرف العالم الاهتمام اللازم بالأسرة إلا خلال القرن العشرين بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وما تلاها من تنامي دور المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية دولياً. رغم ذلك كان تناول مسائل الأسرة هامشياً في المواثيق الدولية، ويعاب على تلك المعالجة الدولية كونها تدعو إلى حماية الأسرة بطريقة تؤدي أغلبها إلى تفكيك الأسرة، فهي تدعو إلى تكريس الحقوق الفردية للشخص على حساب تماسك الأسرة كما أنها تحاول فرض أنماط جديدة للأسرة غير تلك المعروفة لدى المجتمعات. فقد تم الاعتراف بالجنس الثالث وما يثار حول مسألة "الجنس" مما يعطى الحق للشواذ في تكوين أسر غير نمطية، هذا كله يخالف تعاليم الدين الإسلامي.

**الكلمات المفتاحية:** أسرة، إتفاقية دولية، سيداو، الأمم المتحدة، المرأة.

**Abstract :**

The family is of great importance in preserving society, as it maintains the continuity of any nation, and despite this, international conventions did not give it the status they deserve, the world did not know the necessary attention to the family except during the twentieth century after the establishment of the United Nations Organization and the subsequent role of governmental and non-governmental organizations Government internationally. Nevertheless, dealing with family issues was marginal in international covenants, and this international treatment is blamed for calling to protect the family in a way that most leads to the dismantling of the navel, as it calls for devoting individual rights to the person at the expense of family cohesion as it tries to impose new patterns of the family other than those known to Societies. The third sex has been recognized and what is being raised about the issue of "gender" gives the right to gay people to form atypical families, all of which contradicts the teachings of Islam.

**Keywords:** Family, International Convention, CEDAW, United Nations, Women.

## مقدمة:

تعد الأسرة أول خلية في أي مجتمع، وقد تعدى الاهتمام بها النطاق الوطني إلى منظمة الأمم المتحدة، لقد كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أول تحول في نظرة المنظمة الدولية إلى الأسرة وتم تصنيف حقوق الإنسان وتكريس ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هذا التحول في النظرة الدولية لحقوق الإنسان جعلها في إطار الحق في الزواج وتكوين أسرة.

لقد بات الاهتمام الدولي بالأسرة يشكل أمراً إيجابياً في نظر بعد الدول والمنظمات الدولية، بينما يتم النظر إليه على أنه تطور سلبي، ومهدد لكيان الدولة في نظر دول أخرى. نجم عن تدخل المنظمات الدولية في مسائل الأسرة صراع وتجاذب بين أصحاب الآراء المختلفة حول المسألة، فهناك صراع معلن وخفي بين الأنظمة القانونية الداخلية للدول والمنظمة للمسائل الخاصة بشؤون الأسرة وبين مختلف الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن. لعل المستهدف الأكبر من تلك التجاذبات هي الأسرة المسلمة التي تقاوم تداعيات العولمة، ومحاولة الدول الغرب فرض النمط القانوني الخاص بها دون مراعاة خصوصيات المجتمع الإسلامي. فالأسرة المسلمة لها تقاليدنا ونمطها وقواعدها التي تنظمها، وهو نظام قانوني يصطدم ببعض المبادئ التي فرضتها الدول الغربية إما عن طريق إدراجها في إتفاقيات دولية، وإما عن طريق عولمة القوانين والتقاليد. تتجلى أهمية الموضوع في تسليط الضوء على المفاهيم التي تناولتها المواثيق الدولية، والتطور الذي عرفته هذه المفاهيم في العقود الأخيرة، كما نسلط الضوء على الحماية التي وفرتها هذه الإتفاقيات الدولية للأسرة، وإقرار منظومة حماية دولية مكرسة في قواعد القانون الدولي. ولإلمام أكثر بالموضوع نطرح الإشكالية التالية: ما مفهوم الأسرة في المواثيق الدولية؟ وماهي الحماية المقررة لها دولياً؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

## مقدمة:

المبحث الأول: مفهوم الأسرة في النصوص الدولية

المطلب الأول: مدلول الأسرة في النصوص الدولية

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالأسرة التي تناولتها النصوص الدولية

المبحث الثاني: الحماية المقررة للأسرة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: حماية الأسرة في النصوص الدولية ذات البعد العالمي

المطلب الثاني: حماية الأسرة في النصوص الدولية الإقليمية

الخاتمة

### المبحث الأول: مفهوم الأسرة في النصوص الدولية

إن الأسرة هي تلك النواة الأولى في أي مجتمع، في كنفها يتم تربية النشء، وهي تعمل على الحفاظ على هوية المجتمع وتماسكه، رغم كل هذه القيمة الكبيرة لدور الأسرة إلا أنها لم تلق الاهتمام اللازم في المواثيق الدولية، فهي لم تذكر بمفهومها التقليدي والفطري، فقد اعتبرت المرأة فردا منفصلا عن الأسرة، وكذلك الطفل ككيان منفصل عن أسرته وحاضنته الطبيعية. تجدر الإشارة إلى أن المواثيق الدولية لم تذكر الأسرة غلا نادرا وبشكل عرضي وهامشي، ويبدو ذلك جلي من خلال سيطرة الفكر الغربي الذي أنحسر لديه المفهوم التقليدي للأسرة لصالح الفكر التحريري والانحلال الخلقي والإتجاه نحو إعطاء مفهوم جديد لمعنى الجنس البشري وظهور مفهوم "الجندر".

### المطلب الأول: مدلول الأسرة في النصوص الدولية

لقد جاء في المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة [1] وقد لاقى مفهوم الأسرة في المواثيق الدولية انتقادا كبيرا من طرف الدول الإسلامية، حيث تسعى للحفاظ على أهم مكون لها انطلاقا من كون السرة خلية إجتماعية يجب دعمها أم أنها إطار تقليدي يستحسن الإنفكاك منه واستحداث مفهوم جديد للأسرة.

استحدثت الإتفاقيات الدولية مفهوماً غير نمطي للأسرة وهي ما تعرف بـ "الأنماط الأسرية المتعددة" مما أفرغ الأسرة من مفهومها التقليدي مع إبقاء بقاء التسمية كما هي [2]. بيد أن دور الأسرة هو الحفاظ على هوية المجتمع وتماسكه، ورغم هذا الدور فإن الأسرة لم تحض بالاهتمام اللازم من طرف الإتفاقيات الدولية، وقد خلت كثير من البنود في المواثيق الخاصة بالمرأة من مصطلح الأسرة.

### الفرع الأول: الأسرة في المؤتمرات الدولية

انعقد بمدينة إسطنبول التركية مؤتمر المستوطنات البشرية عام 1996 والذي عرف جدالاً حاداً بين الدول المشاركة حينما طرح تعريف الأسرة للنقاش في عبارتيه: هل الأسرة "الخلية الاجتماعية الأساسية التي يجب تدعيمها" أم هي "خلية إجتماعية يجب تدعيمها"، وكان الخلاف حول "أل" التعريف وكلمة

أساسية، وقد رفضت الدول الغربية وعلى رأسها دولة كندا بالإضافة. وتفتح الصياغة الثانية المجال أمام مفاهيم عديدة ومختلفة للأسرة.

إن مصطلح الأسرة بعدما كان فقط يطلق على الأسرة الطبيعية صار يطلق كذلك على العلاقات غير الشرعية، وبهذا تم إضفاء صفة الشرعية على العلاقات خارج إطار الزواج الطبيعي المتعارف عليه عند الشعوب. كم تم كذلك في هذا الإطار استحداث لفظ "النمطية" للأسرة الطبيعية، و"غير النمطية" على العلاقات الشاذة.

لقد استخدم مصطلحا النمطية وغير النمطية في مؤتمر القاهرة للسكان لعام 1994، وكذلك في مؤتمر لاهاي للعام 1999، وقد استغلت المنظمات والجمعيات المنادية بالشذوذ من مختلف أنحاء العالم هذه المؤتمرات الدولية من أجل فرض أفكارها وإضفاء الصفة القانونية والشرعية على سلوكياتها المنافية للأخلاق وكل الشرائع السماوية والطبيعة البشرية، كما مارست شتى أنواع الضغوط على الحكومات كي تعترف بالعلاقات الشاذة وإدراجها ضمن مصطلح الأسرة.

#### الفرع الثاني: الأسرة من منظور الأمم المتحدة

عرف مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية لعام 1994 [3] طرح نوع جديد لمفهوم الأسرة إضافة إلى المفهوم التقليدي المعروف من قبل، حيث ظهر مصطلح "المتحدين" ومصطلح "المتعاشين" [4] كنوع آخر من أنواع الأسرة. ولم يكن المصطلحان محل إجماع من طرف الوفود المشاركة وطرح بينهم جدلا واسعا وخاصة وفود الدول العربية والإسلامية.

دعت وثيقة مؤتمر القاهرة في النهاية إلى ضرورة القضاء على كل أشكال التمييز في السياسات المنتهجة من طرف الدول في مسائل الزواج وكل أشكال القران الأخرى، وقد اقر مؤتمر بكين حول المرأة المنعقد عام 1995 [5] بتنوع أشكال الأسرة. ويهدف هذا التنوع إلى الاعتراف بزواج المثليين، والمعاشرة دون زواج، وقد تآتى ذلك فعلا بعدما اعترفت بعض الدول الوردية بزواج المثليين ومنها بلجيكا في قانونها المدني المعدل عام 2003، وقد أقرت المادة 143 منه زواج المثليين بالنص على قانونية الزواج من جنسين مختلفين أو من جنس واحد [6]. كما نص القانون المدني الفرنسي على إباحة الزواج المثلي في المادة 515 وقد اعتبرت ذلك اتحاداً واقعاً بين شخصين يعيشان معاً سواء أكانوا من جنسين مختلفين أو من جنس واحد [7].

إن مفهوم الأسرة التقليدي بدأ ينحسر في أديبات الأمم المتحدة من خلال المؤتمرات التي تنظمها، وحل محل المفهوم المعروف مفاهيم جديدة كالأسرة "اللانتمية"، أي الأسرة هي كل إطار يتم فيه إشباع الحاجات البيولوجية بيم رجل وامرأة في إطار الزواج، رجل وامرأة خارج إطار الزواج، رجل وامرأة دون رابطة الزواج، بين رجلين، بين إمرأتين. كما ضغطت الإتجاهات الداعمة للأجندة الأنثوية على المؤتمرات التي تنظمها الأمم المتحدة حتى أن مؤتمر القاهرة سالف الذكر خصص فصلا كاملا وثيقته النهائية "حول تنوع هيكل الأسرة وتكوينها"[8].

دعى هذا المؤتمر كافة الدول إلى العمل على تغيير الهيكل الأسرية النمطية وذلك حتى لا تكون فقط أسرة شرعية مؤسسة على علاقة مشرعة بين ذكر وأنثى، وإنما لتضم كل أنواع العلاقات الأخرى (رجل ورجل) وهذا كله انقلاب على الفطرة البشرية السليمة.[9]

### المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالأسرة التي تناولتها النصوص الدولية

انعقدت عدة إتفاقيات دولية برعاية منظمة الأمم المتحدة تتعلق بالمرأة والطفل، وهي تمس بشكل مباشر قضايا السرة، وتؤثر عليها تأثيراً خطيراً، ومن تلك المسائل: العلاقات الجنسية داخل المؤسسة الزواج، وكذلك العلاقات الجنسية غير الشرعية وما ينتج عنها من أولاد سواء أكانوا شرعيين أو غير شرعيين، كما مست هذه الإتفاقيات وحدة الأسرة إذا تناولت مسألة الأمومة والقوامة والولاية كما صبت هذه الإتفاقيات الدولية في منحى يحرر المرأة من كل التزام أسري تحقيقاً لما يزعم أنه تجسيد لحقوق المرأة.

### الفرع الأول: العلاقات الجنسية

تتفق كل الإتفاقيات الدولية حول مسألة العلاقة الجنسية وتتنظر إليها بمنظور غربي متحرر، وهنا كان مصدر الخلاف مع الدول الإسلامية إذ السيطرة الغربية جعلت هذه الإتفاقيات يتم التصديق عليها ولم تملك المعارضة سوى حق التحفظ على بعض بتتود هذه الإتفاقيات التي تنص عموماً على:

### أولاً: العلاقات الجنسية غير مرتبطة بالزواج الشرعي

إن مسألة الجنس، في الفكر الغربي مخالفة تماماً لروح الشرائع السماوية والفطرة السليمة التي جبل عليها الإنسان، ففي السياق ذاته ورد في تقرير لجنة الخبراء الصادر عن قسم الإرتقاء بالمرأة في منظمة الأمم المتحد تحت عنوان: "القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى": كثير من أسوأ أشكال العنصرية والعنف ضد الفتيات تحدث في بيوتهن ومجتمعاتهن، مجتمعات الرجال والأولاد ذاتها

ترتكز على التحكم الجنسي والإيجابي، والكبت الجنسي للفتيات" وقد طالبت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة الحكومات بتحديد سن قانونية لممارسة الجنس وسن الزواج أيضا. [10]

ومن المفارقات العجيبة أن هذه اللجنة تتعمد اللعب بالمصطلحات من الإنجليزية إلى العربية من أجل تقادي معارضة الدول الإسلامية على نص النهائي لقراراتها، ففي اللغة الإنجليزية مصطلح "السن القانونية لممارسة الجنس" يتم ترجمتها خاطئة مفادها "سن قبول الزواج". ونجد هذه الوثائق الدولية بدلا ما تدعو إلى العفة والإلتزام، تدعو بدلا من ذلك إلى كفالة الحرية الجنسية مع ممارسة آمنة لها، وبالعودة إلى استعمال وسائل الوقاية في تلك الممارسة.

### ثانيا: فرض قيود على العلاقات الجنسية بالزواج

ومن المفارقات الموجودة في الإتفاقيات الدولية أنها من جهة تكفل حق الممارسة الجنسية بحرية تامة للجميع دون استثناء وتطالب الدول بتوفير وتقنين ذلك، فهي بالمقابل تضع القيود والشروط للممارسة الجنسية ذاتها إذا كانت داخل مؤسسة الزواج ومن أهم تلك القيود:

1- تجريم ممارسة الجنس للزوج مع زوجته إذا كان ذلك دون رضاها، وهذا من منطلق أن للمرأة كامل الحرية في التصرف في جسدها. [12]

وفي هذا الصدد طالبت وثيقة بكين بضرورة تجريم ما اسمته الإغتصاب الزوجي.

2- الإعتراض على حق الزوج الطبيعي في الممارسة الجنسية مع زوجته واعتبرته اليونيسيف UNICEF في عام 2000 اغتصابا واعتداءً جنسياً.

3- تجريم الزواج إذا كان تحت سن الثامنة عشرة، واعتبار ذلك عنفا ضد الفتيات.

### الفرع الثاني: المساس المنظومة الأحوال الشخصية

لقد جعلت الإتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 "سيداو" نفسها بديلا لكل التشريعات الوطنية المنظمة لمسائل الأسرة، ولعل أخطر بنودها فحوى المادتين 15 و16.

فقد نصت المادة 15 على:

1- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أما القانون.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية مماثلة لأهلية الرجل....

3- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها اثر قانوني تستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطللة ولاغية.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختبار محل مكانهم وإقامتهم. [13]

إن المادة 15 من إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة قد تناولت مسألة أهلية المرأة، وهذه من مخلفات العقلية الأوروبية القديمة التي كانت تزدي لمرأة، في حين أن الحضارات الأخرى وعلى رأسها الحضارة الإسلامية لم تعرف هذه المشكلة، فالمرأة لها ذمة مالية مستقلة، وأهلية لإبرام كل أنواع التصرفات القانونية.

إن الفقرة الرابعة تطرح إشكالا وهو عدم الإشارة إلى كون المرأة زوجة أم ابنة في مسألة الإستقلال بالسكن عن الأبوين الأمر الذي يشجع الفتيات على الإنحراف. كما أن المرأة المسلمة اشترط عليها الشرع السفر برفقة محرم للحفاظ على سلامتها وكذلك لعدم تعريض الروابط الأسرية للتفكك، فحرية إتخاذ مقر السكن قد يؤدي إلى إتخاذ كلا الزوجين مقر سكن بمعزل عن الآخر ما يؤدي إلى عدم ممارسة بقية الواجبات المرتبطة بالزواج.

- أما المادة 16 فقد نصت على: [14]

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن تساوي الرجل والمرأة في:  
أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

د- نفس الحقوق عند الزواج وأثناء فسخه.

هـ- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و- نفس الحقوق المتعلقة بالقوامة والولاية والوصاية على الأطفال.

ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك حق اختيار إسم الأسرة، المهنة والوظيفة.  
 ح- نفس الحقوق في الملكية والحياسة والإشراف عليها والتصرف فيها.  
 2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتحديد سن أدنى للزواج وتسجيل عقد الزواج فيسجل رسمي أمر إلزامي.  
 إن هاتي مال مادتين تسمان بشكل مباشر وخطير كيان السرة، فهي تطرقت إلى مسألة القوامة، والولاية، والوصاية، وهي أمور فصلت فيها الشريعة الإسلامية بالنسبة للبلاد الإسلامية، وهنا يوجد تهديد مباشر لمؤسسة الأسرة ككيان مقدس وتفكيكه.

لقد غزا الفكر الأنثوي العالم العربي والإسلامي من خلال منظمات نسوية تعمل على ترويج هذا الفكر الغربي من خلال ندوات إقليمية مثل الندوة الإقليمية التي عقدت بعمان عام 2006 بعنوان "المرأة والهجرة وحقوق الإنسان" والتي دعت إلى إلغاء فكرة أن الرجل هو رب العائلة، وعدم لزوم البكارة للزوج، وعدم تلبية حاجات الزوج الجنسية. وقد تحفظت معظم الدول الإسلامية على هذه المسائل [15] لتعارضها الواضح مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### المبحث الثاني: الحماية المقررة للأسرة في المواثيق والإتفاقيات الدولية

تولي كل الدول من خلال تشريعاتها الوطنية اهتماماً كبيراً بالأسرة، ورغم التغيرات السريعة على مفهوم هذه الخلية الأساسية في المجتمع إلا أن مختلف الدول تهتم بها وتعمل على توفير الحماية اللازمة لها أما على الصعيد الدولي فالمسألة بدأت تأخذ بعداً آخر يتجلى كما رأينا في محاولة فرض الفكر الغربي من خلال المواثيق الدولية على بقية دول العالم، فمنذ التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، بدأ الإهتمام بحقوق الإنسان، ولعل الإتفاقيات في هذا المجال هي التي شملت حماية الأسرة. [16]

### المطلب الأول: حماية الأسرة في النصوص الدولية ذات البعد العالمي

نتطرق في المطلب إلى المواثيق الدولية وكذلك مختلف الإعلانات الدولية في إطار الأمم المتحدة، والإتفاقيات الدولية باعتبارها نصوص شارعة.

### الفرع الأول: حماية الأسرة في المواثيق والإعلانات الدولية

نتناول في هذا الفرع الحماية المقررة للأسرة في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، ومختلف الإعلانات التي أقرتها أجهزة منظمة الأمم المتحدة.



**أولاً: حماية الأسرة في ميثاق الأمم المتحدة**

نصت المادة الأولى في فقرتها الثالثة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[17]، فمن خلال هذا النص الصريح نرى أن ميثاق الأمم المتحدة نص على حماية الأسرة من خلال عدم التفرقة بين المرأة والرجل مما يؤدي إلى ضمان حقوق كليهما وبالتالي ضمان الحماية اللازمة للأسرة.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10/12/1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكان عشر جهود دولية من أجل التأسيس لمنظومة دولية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وقد كان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور بارز في صدور هذا الإعلان الذي مهد الطريق لمواثيق دولية عديدة تلبية فيما بعد[18].

وقد ورد حق في هذا الإعلان صراحة مواد تتحدث عن الأسرة وضرورة توفير الحماية اللازمة بها، فقد نصت المادة 12 منه على حماية الأسرة من أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، كما يمنع شن حملات على الشرف أو السمعة، والحق في حماية قانونية لكل شخص من كل التدخلات والحملات[19].

نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الزواج، وتأسيس أسرة للرجال والنساء متى بلغوا سن الزواج دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين وأقرت حقوقاً متساوية للزوجين عند وأثناء وبعد انحلال رابطة الزواج، كما جاء في نفس المادة في فقرتها الثالثة أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، وحماية الأولاد[20].

**ثالثاً: الإعلان العالمي لحقوق الطفل**

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/11/1959، الإعلان العالمي لحقوق الطفل، والذي جاء فيه أن الطفل وبسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى رعاية خاصة، وإلى حماية قانونية مناسبة قبل ولادته وبعدها.

وجعل الإعلان حماية الطفل على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة، وهذا دون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللغة أو الأصل القومي أو الاجتماعي، وقد قرر الإعلان كذلك أن من حق الطفل أن تكون له جنسية، وضمن توفير حماية إجتماعية من خلال الضمان الاجتماعي الذي يقع على عاتق الدولة وتوفير

النمو الصحي السليم، وأن يحاط هو وأمه بالرعاية والحماية اللازمة قبل الوضع وبعده وتوفير القدر الكافي من الغذاء والمأوى واللهم والخدمات الطبيّة. [21]

#### رابعاً: الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

بتاريخ 1967/11/07، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبقرار تحت رقم 2263، الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، والذي جاء فيه أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، وأن ذلك فيه إنكار يتنافى مع كرامة للدور الذي تؤديه المرأة داخل الأسرة لاسيما في تربية الأولاد.

وقد نصت المادة الخامسة من هذا الإعلان على ضرورة حق المرأة مثل الرجل في الجنسية، ولا يترتب الزواج من أجنبي أي مساس بجنسية الزوجة ولا يلزمها بالتجنس بجنسية الزوج أو يجعلها عديمة الجنسية. أما المادة السادسة فنصت على "يراعى وجوباً مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وإنسجام الأسرة التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع خطر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات، وإتخاذ جميع التدابير الفعالة ولاسيما التدابير التشريعية لتحديد حد أدنى لسن الزواج، ولا يجب تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية، وإتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال القانون المدني". [22]

كما أقرت المادة 10 حقوقاً للمرأة في حال الزواج أو الأمومة وعدم صرفها من العمل، وإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان حق عودتها إلى العمل بعد إنتهاء الإجازة، وتوفير الخدمات والرعاية الاجتماعية اللازمة في فترة الحضانه. [23]

#### الفرع الثاني: حماية الأسرة في الإتفاقيات الدولية

لقد تزايد الاهتمام بالأسرة في الإتفاقيات الدولية خاصة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وفروعها التي تعمل كلها في إطار ترقية حقوق الإنسان بوجه عام والأسرة كخلية أساسية في المجتمع بوجه خاص. وتم التطرق إلى حماية الأسرة في مختلف الإتفاقيات الدولية صراحة أو بشكل ضمني.

#### أولاً: حماية الأسرة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

##### 1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تعتبر الحقوق الواردة في هذا العهد واجبة التنفيذ الفوري دون النظر إلى الوضع الاقتصادي للدول المخاطبة بأحكامه، وفي السياق تنص المادة الثانية من هذا العهد على "تتعهد كل دولة طرف بكفالة الحقوق الواردة في هذه الإتفاقية وتأمينها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها" [24]

وجاء في المادة 23 أن العائلة هي الخلية الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة وتقرر المادة بحق الزواج وتكوين أسرة، وتقر بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات من تاريخ العقد إلى انحلاله. وتنص المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إجراءات الحماية المقررة للطفل ومركزه كقاصر تجاه الأسرة والمجتمع، وحقه في الإسم والجنسية. [25]

## 2- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لقد نصت المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إلزام الدول على منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة منذ عقد القران وضرورة توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل وضع الطفل ويعدها، وضرورة إتخاذ كل التدابير الخاصة لمساعدة جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز. [26]

كما جاء في المادة 11 من نفس العهد، أن الدولة السامية المتعاقدة قد أقرت بحق كل فرد في مستوى معيشي، مناسب له ولعائلته، من حيث الغذاء والملبس والسكن المناسب، وحقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، وتعمل الدول في سبيل ذلك على تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية. [27]

## ثانيا: حماية الأسرة في إتفاقية حقوق الطفل

صدرت إتفاقية حقوق الطفل بتاريخ: 1989/11/20 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي من بين أهم الإتفاقيات في مجال حماية حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع.

وقد جاء في المادة 16 من هذه الإتفاقية الإشارة إلى عدم جواز أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة وأسرته ومنزله ومراسلاته، ولا لأي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وقد أقرت المادة 24 حماية صحية للطفل ولوالديه، وتقديم العلاج اللازم لهم.[28]

### المطلب الثاني: حماية الأسرة في النصوص الدولية الإقليمية

لقد ساهمت المنظمات الدولية الإقليمية في تعزيز حماية الأسرة، وانهقدت لأجل ذلك المؤتمرات وأبرمت اتفاقيات تم التوقيع عليها، وقد صبت كلها في إطار الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان وحماية لمكونات الأسرة.

### الفرع الأول: حماية السرة لإتفاقيات الإقليمية

#### 1- حماية الأسرة في الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان:

لقد تم التوقيع على هذه الإتفاقية في 04/11/1950 بروما عاصمة إيطاليا، ويعقد الإختصاص لهذه الإتفاقية للدول الأعضاء الموقعة لحماية مواطنيها ومواطني الدول الأعضاء ومواطني الدول غير الأعضاء في الإتفاقية الموجودين على أرضي الدول الأعضاء.

فقد نصت المادة 8 من الإتفاقية على احترام الحياة الخاصة والعائلية وجاء فيها:

"1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

2. لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على التدخل...."[29]

بينما نصت المادة 12 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في الزواج بقولها: "للرجل والمرأة الحق في الزواج بعد بلوغ سن الزواج وتأسيس عائلة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق"، وأقرت المادة 14 حظر التمييز إذا أوجب التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الإتفاقية دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو أقلية وطنية، أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر.[30]

وقد أضاف البروتوكول الأول الملحق بالإتفاقية إلى كل هذه الحقوق، ثلاثة حقوق أساسية أخرى هي حق الوالدين في تعليم أبنائهم على دينهم ومعتقداتهم.[31]

## 2- حماية الأسرة من خلال حماية الطفل:

تنص المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أن كلمة الطفل تعني كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. [32] وتنص المادة 5 على مايلي:

"تحتزم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين، أو عند الإقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجه وافرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية". [33]

إن حماية الطفل لا تقتصر على إتفاقية حماية الطفل لعام 1989 فقط، بل هناك عدد من الصكوك صادرة عن الأمم المتحدة وهيئات إقليمية أخرى وتشمل:

- الميثاق الإقليمي لحقوق الطفل لعام 1990.
- إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977.
- إتفاقية العمل الدولية لعام 1979.

إن هذه الإتفاقيات تصب كلها في مجال حماية حقوق الطفل الذي هو العصر الأهم في الأسرة، فهو الحلقة الضعيفة في هذه الخلية الأساسية للمجتمع ورعاية الأطفال والإهتمام بحقوقهم يعد من قبيل حماية الأسرة ككل. كما تجدر الإشارة إلى الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 والتي تعنى بحماية حقوق الإنسان عموما، وحماية الأطفال والأسرة بشكل خاص. فقد تناولت هذه الإتفاقية مسألة حماية الأسرة بقولها أنها الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع المتحضر.

## الفرع الثاني: حماية الأسرة في المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية

## 1- حماية الأسرة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981:

اعتبر هذا الميثاق كككل المواثيق الدولية الأسرة الخلية الطبيعية الأساسية والأولى وأساسا للمجتمع وقيام الدولة. وقد أشارت المادة 18 من هذه الإتفاقية في فقرتها الأولى إلى هذا المفهوم. أما الفقرة الثانية فقد ألزمت الدول بحماية الأسرة والسهر على أداء رسالتها كحامية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها

المجتمع. كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على حماية المرأة من كل أشكال التمييز وكفاية حقوقها وحقوق الطفل بموجب الإتفاقيات الدولية.[34]

وجاء في المادة 29 من نفس الميثاق أنه لا بد من الحفاظ على الأسرة وضرورة الحفاظ على إنسجامها والعمل على تماسكها واحترامها. وقد حذا الميثاق الإفريقي حذو المواثيق الدولية الأخرى في حرصه على حماية الأسرة وكل مكوناتها خاصة الفئة الهشة منها ألا وهي المرأة والطفل، فتماسك الأسرة لا يأتي إلى بحماية هذه الفئة.

## 2- حماية الأسرة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

رغم أن الجامعة العربية هي من اقدم المنظمات الإقليمية الدولية إلا أنها لم ترق إلى تطلعات شعوب الدول العربية في تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله. ورغم كل النقائص التي تعتري عملها إلا أنها أصدرت في تاريخ 22 ماي 2004، الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أصبح ساري المفعول به في 05 مارس 2008.

لقد جاء في المادة السابعة من هذا الميثاق تحت بند حماية الأمومة أنه يمنع الحكم بالإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضع حتى إنتهاء عامي الرضاعة، وفي كل الأحوال تعلّب مصلحة الرضيع.

كما نصت المادة الثلاثون أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها، وللرجل والمرأة ابتداء حق التزويج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج....

وقد راعت هذه المادة خصوصية المجتمع العربي المحافظ، فجل مسلمون وأقلية مسيحية متمسكة بتعاليم الدين التي تقدس الزواج والحفاظ على الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لسلامة المجتمع.

## الخاتمة:

لقد حظيت الأسرة باهتمام داخلي ودولي منذ بداية التاريخ، فهي أول لبنة في صرح أي مجتمع، صلاحها من صلاحه وفسادها يؤدي حتما إلى تفكك هذه الخلايا الأساسية وبالتالي اندثار منظومة القيم الإنسانية.

في أواخر القرن العشرين عملت المنظمات الدولية على تكريس منظومة قوانين عبر إعلانات ومواثيق تدعو إلى حماية الأسرة وخاصة المرأة والطفل باعتبارهما أساس كينونة هذه الخلية، وقد طفت إلى السطح خلافات عديدة بعدما تأثرت الإتفاقيات الدولية بدعاة حرية المرأة، وفصل الطفل عن الأبوين واعتباره مستقلا عنهم معنويا، ثم ثارت جدالات كثيرة حول مسألة تعريف الأسرة ومحاولة الخروج عن التعريف التقليدي لها ما أدى بعض الدول إلى التحفظ على بعض بنود اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وإتفاقية حقوق الطفل.

تعاملت مختلف المواثيق الدولية مع السرة رغم الإختلافات العقائدية على أنها أهم خلية تقوم عليها المجتمعات، وقد أولتها حماية كبيرة وفرضت على الدول أقلمة قوانينها وفقا للقواعد القانونية التي أقرتها هذه المواثيق والإتفاقيات الدولية .

## الهوامش:

- [1] ناريمان دريدي، حقوق المرأة في الإتفاقيات الدولية، ماجستير، جامعة بسكرة، 2015، ص 39
- [2] كاميليا حلمي، مصطلح السرة في الموثيق الدولية، بحث مقدم إلى إتحاد علماء المسلمين، مؤتمر الخطاب الإسلامي، الدوحة، 2011، ص 5
- [3] راجع وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية لعام 1994.
- [4] يقصد بذلك العلاقات الشاذة خارج الزواج.
- [5] وثيقة مؤتمر بكين حول المرأة لعام 1995.
- [6]
- [7] راجع في ذلك المادة 515 من القانون المدني الفرنسي
- [8] وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، مرجع سابق.
- [9] محمد عمارة، مقدمة ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، 2007، ص 14.
- [10] راجع محتوى الجلسة 51 للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، البند K/13، مارس 2007.
- [11] الجنس الأمن يعني بحسب اللجن الخاصة بمركز المرأة، الممارسة الجنسية بحرية دون انتقال الأمراض أو الحمل غير المرغوب فيه.
- [12] راجع في ذلك إتفاقية "سيداو" لعام 1979 المواد 15-16-17
- [13] راجع المادة 15 من إتفاقية سيذاو
- [14] المادة 16 من إتفاقية سيذاو لعام 1979
- [15] زينب مرة الصالح، حقوق المرأة والتشريعات الوطنية في لبنان، بحوث وأوراق عمل الندوة الإقليمية "المرأة والهجرة وحقوق الإنسان"، مركز دراسات اللاجئين، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2006، ص 523.
- [16] رجب عبد المجيد، حقوق الإنسان والبيئة والسكان، القاهرة، دون ذكر دار النشر، 2009، ص 09.



- [17] راجع نص لمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- [18] وجدي ثابت، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، ص 84.
- [19] راجع نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- [20] راجع نص المادة 16، المرجع نفسه.
- [21] راجع فحوى الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر في 1959/11/20 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- [22] المادة 6 من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.
- [23] راجع نص المادة 10، نفس المرجع.
- [24] المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966.
- [25] راجع نص المادتين: 23 و 24، نفس المرجع.
- [26] منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 162.
- [27] راجع المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- [28] راجع المادتين 16 و 24 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- [29] نص المادة 8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- [30] راجع المادتين 12 و 14، نفس المرجع.
- [31] راجع البرتوكول الأول الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- [32] راجع المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- [33] المادة الخامسة، نفس المرجع.
- [34] راجع المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

## قائمة المراجع:

## أولا الكتب

- 1- وجدي ثابت، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، دون ذكر السنة.
- 2- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 3- رجب عبد المجيد، حقوق الإنسان والبيئة والسكان، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 2009.
- 4- .
- 5- .

## ثانيا: الرسائل العلمية

- 1- ناريمان دريدي، حقوق المرأة في الإتفاقيات الدولية، ماجستير، جامعة بسكرة، 2015.

## ثالثا: تقارير وبحوث

- 1- كاميليا حلمي، مصطلح السرة في المواثيق الدولية، بحث مقدم إلى إتحاد علماء المسلمين، مؤتمر الخطاب الإسلامي، الدوحة، 2011.
- 2- محمد عمارة، مقدمة ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، 2007.
- 3- زينب الصالح، حقوق المرأة والتشريعات الوطنية في لبنان، بحوث وأوراق عمل الندوة الإقليمية "المرأة والهجرة وحقوق الإنسان"، مركز دراسات اللاجئين، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2006.

## رابعا: موثيق واتفاقيات دولية

- 1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- 3- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966.
- 4- اتفاقيه حقوق الطفل لعام 1989.
- 5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.